

الدر المختار

في كل خمسة عشرة وكره تركه وراء الأربعين .

مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا بأس بئنتف الشيب أخذ أطراف الليحة والسنة فيها القبضة .

وفيه قطعت شعر رأسها أثمت ولعنت .

زاد في البزازية وإن بإذن الزوج لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر التشبه بالرجال اه .

قلت وأما حلق رأسه ففي الوهبانية وقيل قيل حلق الرأس في كل جمعة يجب وبعض بالجواز يعبر (رجل تعلم علم الصلاة أو نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالأول أفضل) لأنه متعدد وروي مذاكرة العلم